الأمم المتحدة

CED/C/BFA/1

Distr.: General
8 December 2014
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١٢

بوركينا فاسو*

[تاريخ الاستلام: ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤]

* لم تراجع دوائر التحرير هذه الوثيقة من حيث المضمون.

(A) GE.14-23797 100315 130315

1423797

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	الجزء الأول: الإطار القانوني العام لحظر الاختفاء القسري	٥-١٩	٣
ثانياً -	الجزء الثاني: تنفيذ الاتفاقية في بوركينا فاسو	٢٠-١٢٠	٨
	المادة ١	٢٠	٨
	المادة ٢	٢١-٢٢	٨
	المادة ٣	٢٣-٢٤	٩
	المادة ٤	٢٥	٩
	المادة ٥	٢٦-٢٨	١٠
	المادة ٦	٢٩-٣٤	١٠
	المادة ٧	٣٥-٣٧	١٢
	المادة ٨	٣٨	١٣
	المادة ٩	٣٩-٤٥	١٣
	المادة ١٠	٤٦-٥٤	١٤
	المادة ١١	٥٥-٦٢	١٦
	المادة ١٢	٦٣-٦٦	١٨
	المادة ١٣	٦٧-٦٨	١٨
	المادتان ١٤ و١٥	٦٩	١٩
	المادة ١٦	٧٠-٧٥	١٩
	المادتان ١٧ و١٨	٧٦-٨٣	٢١
	المادة ١٩	٨٤	٢٣
	المادة ٢٠	٨٥	٢٣
	المادة ٢١	٨٦-٨٧	٢٤
	المادة ٢٢	٨٨-٩٠	٢٤
	المادة ٢٣	٩١-٩٢	٢٦
	المادة ٢٤	٩٣-١٠٤	٢٦
	المادة ٢٥	١٠٥-١٢٠	٢٩
ثالثاً -	خلاصة	١٢١-١٢٣	٣٤

مقدمة

١- بادرت بوركينا فاسو بكل عزم إلى بناء أمة تحترم حقوق الإنسان منذ بدء المسار الديمقراطي. وتتجسد هذه المبادرة في التصديق على عدة اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان منها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وصدقت بوركينا فاسو على هذه الاتفاقية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢- ويقدَّم هذا التقرير وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية التي تنص على وجوب أن تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقريراً أولياً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٣- وقد أُعد هذا التقرير بروح تشاركية بمساهمة الجهات الفاعلة المعنية بمسائل الاختفاء القسري. واستلزم إعداده مشاورة عدة إدارات وزارية ومؤسسات ومنظمات من منظمات المجتمع المدني لها دور مباشر أو غير مباشر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو بوسعها تقديم جميع المعلومات المفيدة بشأن الجوانب التي يتناولها التقرير. وأجريت هذه المشاورة من خلال عقد اجتماعات عمل بين الجهات الفاعلة المعنية والفريق التقني المكلف بإعداد التقرير وتضمنت أيضاً الاستعانة بالنصوص التي نشرتها هذه الجهات الفاعلة.

٤- وأُعد التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة (الوثيقة CED/C/2) في دورتها الثانية (٢٦-٣٠ آذار/مارس) فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية. ويتضمن هذا التقرير معلومات عامة عن بوركينا فاسو في جزئه الأول ومعلومات عن تنفيذ المواد من ١ إلى ٢٥ من الاتفاقية في جزئه الثاني.

أولاً- الجزء الأول: الإطار القانوني العام لحظر الاختفاء القسري

٥- بوركينا فاسو هي من أوائل البلدان التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد اتُخذت تدابير لإنفاذ أحكام الاتفاقية من خلال الإطار المؤسسي والمعياري بعد التصديق على الاتفاقية في عام ٢٠٠٩.

٦- وينص الدستور المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ الذي أنشئت بموجبه الجمهورية الرابعة على كون بوركينا فاسو دولة ديمقراطية وحدوية وعلمانية. ويعلن حقوق الفرد الأساسية ويُرسي مؤسسات جمهورية على أساس مبادئ الفصل بين السلطات والتعددية السياسية وسيادة القانون واللامركزية. وينطوي تنقيح هذا الدستور بموجب القانون رقم 033-2012/AN المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على جوانب تجديدية رئيسية على المستويين المؤسسي والمعياري.

٧- ويضمن رئيس الجمهورية احترام الدستور ويحدد التوجهات الكبرى لسياسة الدولة ويجسد الوحدة الوطنية. والحكومة هي جهاز السلطة التنفيذية الذي يقود سياسة الأمة ويلزم بحكم ذلك أن تقدَّم إليه مشاريع الاتفاقات الدولية ومشاريع القوانين والقوانين المقترحة ومشاريع اللوائح التنظيمية. وتشرف الحكومة على قوات الدفاع والأمن. وهي مسؤولة أمام البرلمان ويقودها رئيس الوزراء المنتمي إلى الأغلبية البرلمانية والمسؤول عن تنسيق العمل الحكومي. ويدلي رئيس الوزراء ببيان عن السياسة العامة أمام الجمعية الوطنية في غضون ثلاثين يوماً بعد تعيينه. وتجرى مناقشات عقب هذا البيان الذي يخضع للتصويت. ويكون اعتماده بمثابة تنصيب لرئيس الوزراء.

٨- ويقر التعديل الدستوري الأخير بنظام المجلسين التشريعيين في بوركينا فاسو. والمجلسان هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وتستغرق مدة ولاية النواب خمس سنوات ومدة ولاية أعضاء مجلس الشيوخ ست سنوات. وتمارس الجمعية الوطنية كامل سلطات البرلمان ريثما يُنشأ مجلس الشيوخ وفقاً للتعديل الأخير المدخل على الدستور في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٩- وينشئ الدستور أيضاً السلطة القضائية التي تحمي الحريات الفردية والجماعية. ويتولى القضاة هذه السلطة التي تمارسها الهيئات القضائية المسؤولة عن النظام القضائي والنظام الإداري في جميع أراضي البلد. والهيئات القضائية المسؤولة عن النظام القضائي والنظام الإداري في بوركينا فاسو هي التالية بموجب المادة ١٢٦ من الدستور:

- محكمة النقض؛
- مجلس الدولة؛
- ديوان المحاسبة؛
- محكمة المنازعات؛
- المحاكم والهيئات القضائية التي تنشئها الدولة.

١٠- وإضافة إلى المؤسسات السياسية المعهودة التي تساهم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، أنشئت مؤسسات لتوطيد مسار الديمقراطية وترسيخه في ظل الجمهورية الرابعة. ويمكن الإشارة بالتحديد إلى ما يلي:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- وسيط جمهورية بوركينا فاسو؛
- المجلس الأعلى للاتصالات؛
- اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة؛
- لجنة المعلوماتية والحريات؛

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- المجلس الدستوري؛
- الهيئة العليا للرقابة على الدولة؛
- هيئة تنظيم الصفقات العمومية.

١١- وبوركينا فاسو، بوصفها عضواً في منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، هي طرف في معظم الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عامة وفي الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالاختفاء القسري خاصة. ولم تقدم عموماً أي تحفظات أو اعتراضات أو استثناءات أو قيود أو حدود تخص الصكوك التي هي طرف فيها. وتحدد المادة ١٥١ من الدستور النظام القانوني الذي يسري على هذه الصكوك إذ تنص على ما يلي: "تسمو المعاهدات أو الاتفاقات المصدَّق عليها أو الموافَق عليها بصورة صحيحة على القوانين، فور نشرها [...]". وتنشر هذه الصكوك بانتظام في الجريدة الرسمية.

١٢- والمبدأ المنصوص عليه في المادة ١٥١ من الدستور هو مبدأ سمو الاتفاقية على القانون الداخلي. ومع ذلك، ينبغي التمييز بين الأحكام القابلة للتطبيق مباشرة والأحكام التي تستدعي اتخاذ تدابير لتنفيذها على الصعيد الداخلي، ويتوقف الاحتجاج بها في واقع الأمر على اعتماد أحكام قانونية داخلية لتنفيذها.

١٣- وقد صدقت بوركينا فاسو على عدة صكوك تحظر التعذيب وبالتالي الاختفاء القسري. وفي الواقع، توجد صلة وثيقة بين الاختفاء القسري والتعذيب. فقد تصحب الاختفاء القسري أعمال تعذيب لا يتعرض لها الأشخاص المختفون فحسب بل أقاربهم أيضاً. وعلاوة على ذلك، لا تراعَى الضمانات الإجرائية التي يجب أن تُكفل لكل شخص محتجز في أي من الحالتين وغالباً ما تتورط سلطات عامة في هذه الجرائم.

١٤- ويمكن الإشارة إلى الصكوك التالية على المستوى الدولي:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصدق عليه في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصدق عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المصدق عليها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المصدق عليها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المصدق عليها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المصدق عليه في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المصدق عليها في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصدق عليها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المصدق عليها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على المرتزقة في أفريقيا المؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٧٧ في ليبرفيل والمصدق عليها في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المصدق عليها في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥؛
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير المصدق عليها في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٢.

١٥- والصكوك التي يمكن الإشارة إليها على المستوى الإقليمي هي التالية:

- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا المصدق عليه في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المصدق عليها في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته المصدق عليها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المصدق عليه في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه المصدق عليه في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على المرتزقة في أفريقيا المؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٧٧ في ليبرفيل والمصدق عليها في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصدق عليه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا المصدق عليها في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٤.

١٦- وعلى المستوى الوطني، تنص المادة ١٥١ من الدستور على ما يلي: "تسمو المعاهدات أو الاتفاقات المصدَّق عليها أو الموافَق عليها بصورة صحيحة على القوانين، فور نشرها شرط أن يطبق الطرف الآخر كل اتفاق أو معاهدة من هذه الاتفاقات أو المعاهدات" بينما تنص المادة ٥ من القانون الجنائي على ما يلي: "تفوق حجية المعاهدات أو الاتفاقات أو الاتفاقيات المصدق عليها والمنشورة على النحو الواجب حجية أحكام القانون الجنائي الداخلي". وينص التشريع الوطني على عدم جواز اتهام أي شخص أو إلقاء القبض عليه أو احتجازه تعسفاً من جهة، ويعفي من جهة أخرى كل مواطن من واجب الطاعة إذا كان الأمر المتلقى "يخل بوضوح باحترام حقوق الإنسان والحريات العامة"، ويستبعد اعتبار الأمر المتلقى ظرفاً نافياً للمسؤولية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية هي جرائم يعاقَب عليها بناء على الشروط المحددة في القانون ولا تسقط بالتقادم. ويعتبر تشكيل الميليشيات جريمة يعاقَب عليها بموجب القانون في بوركينا فاسو.

١٧- وتحظر المادتان ٢ و٣ من الدستور المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ جميع أشكال الاعتداء غير القانوني على حياة الأفراد وأمنهم وسلامة بدنهم وحريتهم. أما القانون الجنائي في بوركينا فاسو فلا يتضمن أحكاماً تنص على تجريم الاختفاء القسري بشكل مستقل إلا أنه يعاقب على الاعتداء على الحرية في الفقرة ١ من المادة ١٤١ منه. وفي هذا الصدد، ينص على ما يلي: "يُعاقَب بالسجن لفترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات أي موظف عمومي أو أي ممثل آخر للسلطات يأمر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب فعل تعسفي أو مخل بالحرية الفردية أو بالحقوق المدنية لشخص أو عدة أشخاص أو بالنصوص المعمول بها".

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تطبيق المادتين ٣٥٦ و٣٥٧ من القانون الجنائي على الأفعال التي تساهم في إثبات جريمة الاختفاء القسري. وتنص المادة ٣٥٦ على ما يلي: "يُعاقَب بالسجن لفترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات من يختطف شخصاً أو يوقفه أو يحتجزه أو يحبسه أو يتيح عن علم مكاناً لاحتجاز شخص أو حبسه دون أمر من السلطات الشرعية وخارج الحالات التي يسمح القانون أو يأمر فيها بذلك. ويعاقَب بالسجن لفترة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة إذا دام الاحتجاز أو الحبس أكثر من شهر واحد". وعلى الشاكلة نفسها، تنص المادة ٣٥٧ على الآتي: "تفرض العقوبة القصوى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة إذا نُفذ التوقيف أو الاختطاف بارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو ما يبدو كذلك أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور من السلطة العمومية. وتطبق العقوبة ذاتها في حال تنفيذ التوقيف أو الاختطاف باستخدام إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل".

١٩- وفضلاً عن ذلك، يمكن الإشارة إلى نصوص أخرى على غرار القانون رقم 13/98/AN المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والمتعلق بالنظام القانوني المطبق على الوظائف وعلى الموظفين العموميين والقرار رقم 2004-077/SECU/CAB المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلق

بمدونة قواعد سلوك الشرطة الوطنية والقرار رقم 2003-004/MJ/SG/DAPRS المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والمتعلق بالنظام الداخلي للسجون في بوركينا فاسو والمرسوم (Kiti) رقم AN VI-103/FP/MIJ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمتعلق بتنظيم السجون وقواعدها ولوائحها في بوركينا فاسو. ويحدد بعض هذه النصوص قواعد السلوك المنطبقة على المحتجزين من جهة وعلى الموظفين المعنيين بأمن السجون من جهة أخرى.

ثانياً- الجزء الثاني: تنفيذ الاتفاقية في بوركينا فاسو

المادة ١
حظر الإخلال بأحكام الاتفاقية

٢٠- إذ صدقت بوركينا فاسو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التزمت بتنفيذ جميع أحكامها. وفي ضوء ذلك، لا يسمح أي استثناء بالإخلال بأحكام الاتفاقية في التشريع الوطني. وعليه، لا يجوز الاستناد إلى المادة ٥٩ من الدستور المتعلقة بعدم الاستقرار السياسي الداخلي وحالة الطوارئ وإلى أي حكم من أحكام القانون الجنائي أو أي نص قانوني آخر لتبرير أفعال تساهم في الاختفاء القسري. وتنص المادة ٥٩ من الدستور على ما يلي: "في حال تعرض مؤسسات بوركينا فاسو أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها لتهديد خطير وفوري، و/أو تعطل العمل المنتظم للسلطات العامة الدستورية، يتخذ رئيس البلد بعد التداول مع مجلس الوزراء والتشاور الرسمي مع رئيس الجمعية الوطنية ورئيس المجلس الدستوري التدابير التي تقتضيها هذه الظروف. ويخطر الأمة عبر بلاغ رسمي. ولا يجوز في أي حال من الأحوال اللجوء إلى قوات مسلحة أجنبية للتدخل في نزاع داخلي. ويجتمع البرلمان بقوة القانون ولا يجوز حله خلال ممارسة صلاحياته الاستثنائية". وتجدر الإشارة إلى خضوع حالة الطوارئ وعدم الاستقرار السياسي الداخلي المنصوص عليهما في المادة ٥٩ من الدستور لشروط جوهرية وشكلية من أجل تجنب التجاوزات من جانب السلطات السياسية.

المادة ٢
تعريف الاختفاء القسري

٢١- ما زال تعريف الاختفاء القسري المنصوص عليه في الاتفاقية غير وارد في التشريع الوطني في بوركينا فاسو. وعلى الرغم من ذلك، يتناول الدستور والقانون الجنائي عناصر تسهم في إرساء الجريمة الموصوفة بالاختفاء القسري. وعملاً بالمادة ٣ من الدستور، لا يجوز حرمان أي شخص من حريته ما لم يكن محاكماً على أساس أفعال يشير القانون إليها ويعاقب عليها.

وعلى نحو مماثل، لا يجوز توقيف أي شخص أو احتجازه أو ترحيله إلا بموجب القانون. وعلاوة على ذلك، تعاقب المادة ٣٥٦ وما بعدها من القانون الجنائي على العناصر المكونة للاختفاء القسري ولا سيما على أفعال الاحتجاز أو التوقيف أو الاختطاف أو الحبس التي تمارس دون أن تأمر السلطات الشرعية أو أن يأمر القانون بذلك. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٤١ من القانون الجنائي على تجريم الاعتداء على الحرية.

٢٢- وفي عداد الأفعال المرتبطة بالاختفاء القسري هناك ممارسات التعذيب والممارسات المثيلة التي يعرّفها ويعاقب عليها مشروع القانون المتعلق بتعريف ممارسات التعذيب والممارسات المثيلة ومنعها والمعاقبة عليها. وقد اعتمد مجلس الوزراء مشروع القانون في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأحيل هذا المشروع إلى الجمعية الوطنية لاعتماده خلال عام ٢٠١٤.

المادة ٣
التدابير الملائمة للتحقيق في الأفعال الشبيهة بالاختفاء القسري ومحاكمة مرتكبيها

٢٣- عندما يشتبه في ارتكاب فعل اختطاف أو احتجاز أو توقيف أو حبس تعسفي، يخضع تنظيم إجراءات التحقيق والتحري ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال المزعومين لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وفيما يتعلق بالتحقيق، تناط بالشرطة القضائية تحت إشراف المدعي العام لبوركينا فاسو مهمة التثبت من الجرائم المنتهكة للقانون الجنائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها. وإذا بدأ قاضي التحقيق إجراءات التحقيق القضائي، تنفذ الشرطة القضائية تفويضاته وتلبي طلباته وفقاً للمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢٤- ويحاكَم الجناة المزعومون في المحاكم الابتدائية العليا لدى ارتكاب الجنح وفي الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة الاستئناف لدى ارتكاب الأفعال الإجرامية. والمحكمة العسكرية هي مختصة أيضاً بالمحاكمة المتعلقة بالأفعال الشبيهة بالاختفاء القسري التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة في إطار أداء مهامهم أو تُرتكب داخل الثكنات. ومنذ التصديق على الاتفاقية لم تسجل الهيئات القضائية في بوركينا فاسو بعد أي حالة من حالات الاختفاء القسري.

المادة ٤
تجريم الاختفاء القسري في التشريع الوطني

٢٥- لا ينص التشريع الوطني صراحة على تجريم الاختفاء القسري. ومع ذلك، يعاقَب على الأفعال المماثلة للاختفاء القسري. ويؤخذ تعريف الاختفاء القسري في عين الاعتبار في إطار التنقيح الجاري للقانون الجنائي. وسيسمح اعتماد هذا القانون الجديد بجعل التشريع الوطني يتمشى مع أحكام الاتفاقية.

المادة ٥
الاختفاء القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية في التشريع الوطني

٢٦- على الرغم من عدم وجود نص محدد يعاقب على الاختفاء القسري باعتباره فعلاً إجرامياً مستقلاً في بوركينا فاسو تمشياً مع الاتفاقية، تنص أحكام معينة من القانون الجنائي على المعاقبة على الأفعال التي تسهم في تكوين جريمة الاختفاء القسري. وعليه، ترسي المادة ٣١٤ من القانون الجنائي الاختفاء كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية إذا استهدف مجموعة من السكان المدنيين بالاستناد إلى خطة متفق عليها في إطار هجوم عام أو منهجي. ويستوجب مرتكبو هذه الجرائم عقوبة الإعدام. وعلى نحو مماثل، يمكن المعاقبة على حالات الاختفاء القسري بوصفها جرائم من الجرائم ضد الإنسانية التي يشير إليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصدق عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٧- وتندرج المادة ٣١٤ من القانون الجنائي والمادة ٧ من نظام روما الأساسي المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية في السياق المنطقي ذاته إذ تصف المادة ٧ من نظام روما الأساسي في جملة أمور حالات الاختفاء القسري بالجرائم ضد الإنسانية عندما تُرتكب في إطار هجوم عام أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم.

٢٨- كما تخضع حالات الاختفاء القسري للمحاكمة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون رقم 052-2009/AN المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بتحديد الاختصاصات والإجراءات لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جانب الهيئات القضائية المحلية. وتخضع الجرائم ضد الإنسانية للمحاكمة والمعاقبة بموجب المادة ١٧ من هذا القانون المتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي في بوركينا فاسو.

المادة ٦
المسؤولية الجنائية الواقعة على الرئيس المباشر في حالات الاختفاء القسري

٢٩- ينص القانون الجنائي في المادة ٧٠ منه على ما يلي: "لا يعتبر الشخص الذي ينفذ فعلاً منصوصاً عليه أو مصرحاً به بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية مسؤولاً من الناحية الجنائية. ولا يعتبر الشخص الذي ينفذ فعلاً تأمر به السلطة الشرعية مسؤولاً من الناحية الجنائية إلا إذا اتضح أن هذا الفعل غير مشروع".

٣٠- والمسؤولية الجنائية الواقعة على الرئيس المباشر هي مبدأ معترف به في التشريع الوطني. وينص القانون الجنائي في المادة ١٤١ وما بعدها منه بخصوص الاعتداء على الحرية على عقوبات في هذا الصدد. فوفقاً للمادة ١٤١، يُعاقَب بالسجن لفترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات أي موظف عمومي أو أي ممثل للسلطات يأمر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب فعل تعسفي أو مخل بالحرية الفردية أو بالحقوق المدنية لشخص أو عدة أشخاص. أما إذا برر

ارتكابه الفعل بناء على أمر مشروع من رئيسه المباشر وفي حدود اختصاصه، فتطبق العقوبة على الرئيس المباشر الذي صدر عنه الأمر فقط.

٣١- وعملاً بالمادة ١٧ من القانون رقم 013/98/AN المؤرخ ١٩٩٨/٤/٢٨، ينفذ الموظفون العموميون أوامر رؤساهم المباشرين في إطار النصوص المعمول بها لأداء الخدمة العامة. ومع ذلك، ينطوي واجب الطاعة للرئيس المباشر على حدود. وهذا هو حال الأوامر التي تخرج عن نطاق مهام الخدمة والأوامر التي يشكل تنفيذها فعلاً إجرامياً والأوامر التي يتضح أنها غير مشروعة وتعرض المصلحة العامة لخطر شديد. ويتحمل الموظف الذي ينفذ مثل هذه الأوامر مسؤوليته الشخصية. وعلاوة على ذلك، يتحمل الرئيس المباشر الذي يكون على علم بالأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأشخاص الذين هم تحت إمرته مسؤوليته الشخصية إن لم يتخذ أي إجراء لوضع حد لها.

٣٢- وعلى المنوال نفسه، ينص القرار رقم 2004-077/SECU/CAB المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بمدونة قواعد سلوك الشرطة الوطنية في المادة ١٩ منه على ما يلي: "يتعين على شخص مرؤوس الامتثال لتعليمات السلطة التي يخضع لها إلا إذا اتضح أن الأمر المتلقى غير مشروع وإذا كانت طبيعة الأمر تعرض المصلحة العامة لخطر شديد. وفي هذه الحالة، يجب على الشخص المرؤوس أن يُطلع السلطة التي تصدر الأمر على اعتراضه بالإشارة بصراحة إلى المعنى غير المشروع الذي ينسبه إلى الأمر المتنازع عليه. وإن لم يتبدل الأمر وإذا تمسك الشخص المرؤوس باعتراضه على الرغم من الشرح أو التفسير المقدم إليه، يحيل هذا الشخص المسألة إلى السلطة الأعلى الأولى التي يمكنه الاتصال بها. ويجب الإحاطة علماً باعتراضه. ويتحمل الشخص المعني المسؤولية عن أي رفض لتنفيذ أمر لا يستوفي الشروط المذكورة أعلاه".

٣٣- ومن الناحية العملية، إذا اتضح أن الأمر غير مشروع يوصى الموظف بإطلاع رئيسه المباشر على وجهة نظره في حدود اللياقة وقواعد الانضباط الإداري. أما إذا تمسك الرئيس بأمره على الرغم من الملاحظات المعبر عنها والموجهة كتابياً، فيحيل الموظف المرؤوس المسألة إلى السلطة التي يمكنه اللجوء إليها وتكون أعلى من السلطة التي أصدرت الأمر. ولا يمكن فرض أي عقوبة على الموظف الذي يرفض تنفيذ أمر يتضح أنه غير مشروع. وتتيسر للموظف سبل الانتصاف عبر هيكل التسلسل الإداري باللجوء إلى الرئيس المباشر للشخص الذي أصدر الأمر وعن طريق القضاء بالاحتكام إلى المحكمة الإدارية إذا خضع لأي عقوبة نتيجة لرفضه تنفيذ الأمر الذي يتضح أنه غير مشروع. وجدير بالذكر أيضاً أن أي توقيف أو احتجاز تعسفي يمكن وصفه بالاختفاء القسري يعتبر بوضوح فعلاً غير مشروع وأنه لا يجوز إرغام أي موظف مرؤوس على تنفيذ أمر ينزع إلى ممارسة ذلك الفعل.

٣٤- ويعاقَب بالسجن لفترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات الموظفون العموميون في الشرطة الإدارية أو القضائية الذين يرفضون أو يهملون تأكيد وقائع الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي في أي مكان والأمر بإيقافها بعد علمهم بها.

المادة ٧
المعاقبة على أفعال الاختفاء القسري

٣٥- ما زال تعريف الاختفاء القسري الوارد في المادة ١ من الاتفاقية غير مدرج في التشريع الوطني. ومع ذلك، يمكن العثور على أحكام عامة تسمح بالمعاقبة على أفعال تندرج في نطاق تعريف الاختفاء القسري بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٣٦- وبموجب المادة ٣١٤ من القانون الجنائي، "يعاقَب بالإعدام أي شخص يمارس الترحيل أو الاسترقاق أو يمارس بشكل كثيف ومنهجي الإعدام بإجراءات موجزة أو اختطاف الأشخاص الذين يختفون بعد ذلك أو التعذيب أو الأعمال اللاإنسانية لأسباب سياسية أو فلسفية أو عرقية أو دينية أو لأسباب أخرى تنفيذاً لخطة متفق عليها ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أشخاص يكافحون النظام الإيديولوجي الذي تُرتكب هذه الجرائم باسمه". وعلى نحو مماثل، تنص المواد ٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ من القانون الجنائي على المعاقبة على حالات الاحتجاز والتوقيف التعسفيين والحبس والاختطاف. وعملاً بالمادة ٣٥٦، يُعاقَب بالسجن لفترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات كل من يختطف شخصاً أو يوقفه أو يحتجزه أو يحبسه أو يتيح عن علم مكاناً لاحتجاز شخص أو حبسه دون أمر من السلطات الشرعية وخارج الحالات التي يسمح القانون أو يأمر فيها بذلك. ويعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة إذا دام الاحتجاز أو الحبس أكثر من شهر واحد. ووفقاً للمادة ٣٥٧، تكون الظروف مشددة للعقوبة إذا نُفذ التوقيف أو الاختطاف بارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو ما يبدو كذلك أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور من السلطة العمومية. أما المادة ٣٥٨ من القانون الجنائي فتعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المختطف أو الموقوف أو المحتجز أو المحبوس للتعذيب البدني. ويعاقَب الجناة بالإعدام إذا أسفرت أعمال التعذيب عن الوفاة أو تشويه أحد الأعضاء أو أي إعاقة دائمة.

٣٧- ويمكن الإشارة أيضاً إلى المواد من ٣٩٨ إلى ٤٠٥ من القانون الجنائي التي تعاقب على اختطاف القصر وعدم تمثيلهم. وعملاً بالمادة ٣٩٨، يُعاقَب بالسجن لفترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات أي شخص "يختطف قاصراً أو يأمر باختطافه أو يقوده أو يغرر به أو ينقله أو يأمر بقيادته أو التغرير به أو نقله من المكان الذي أودعه فيه الأشخاص الذين يخضع لسلطتهم أو إشرافهم أو يوكل أمره إليهم، عن طريق العنف أو التهديد أو الاحتيال". وتمثل سن الطفل أو وفاته ظرفاً من الظروف المشددة للعقوبة.

المادة ٨
التقادم وسبل الانتصاف في حالات الاختفاء القسري

٣٨- إن الأفعال التي يمكن ارتباطها بالاختفاء القسري وينص عليها التشريع المحلي هي إما جرائم وإما جنح. ففي حالة الجرائم، تسقط دعوى الحق العام بمرور عشر سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة (المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية). وإذا وصفت الأفعال بالجنح، فتكون مدة التقادم ثلاث سنوات وفقاً للمادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية. أما بعض الجرائم مثل الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية فلا تسقط بالتقادم بموجب المادة ٣١٧ من القانون الجنائي.

المادة ٩
اختصاص الهيئات القضائية المحلية بالنظر في أفعال الاختفاء القسري والتعاون القضائي في هذا المجال

٣٩- صدقت بوركينا فاسو على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واعتمدت القانون رقم 052-2009/AN المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بتنفيذ النظام الأساسي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وبموجب هذا القانون، إذا ارتُكبت جريمة الاختفاء القسري المتعلقة بالجرائم المشار إليها في النظام الأساسي في بوركينا فاسو، يجوز للقاضي أن يستند إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كي ينظر في القضية ويبت فيها.

٤٠- وعملاً بالمادة ٥ من القانون الجنائي، ينطبق القانون الجنائي على أي جريمة مرتكبة في بوركينا فاسو بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة. وفي هذه الحالة، تعقب المحاكمة تقديم الشكوى من الضحية أو الشكوى الرسمية من سلطة البلد الذي ارتُكبت فيه الجريمة.

٤١- ويمكن وصف أفعال الاختفاء القسري بوصفين إما بالجرائم وإما بالجنح. وإذا وصفت هذه الأفعال بالجرائم، فيكون النظر في الجرائم من اختصاص الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة الاستئناف وتنطبق الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ADP 93-51 المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتعلق بالإجراءات المعمول بها أمام الدائرة الجنائية. وتنص المادة الأولى من هذا القانون على تمتع الدائرة الجنائية بالاختصاص القضائي الكامل فيما يتصل بمحاكمة الأفراد المحالين للمثول أمامها بموجب قرار الاتهام.

٤٢- وبوركينا فاسو طرف في اتفاقيات عديدة تنص على المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم الأشخاص.

٤٣- وتشمل هذه الاتفاقيات على الصعيدين الإقليمي والدولي بوجه خاص ما يلي:

- الاتفاقية العامة للتعاون في مجال العدالة الموقع عليها في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ في أنتاناناريفو؛
- اتفاقية التعاون القضائي بين الدول الأطراف في اتفاق عدم الاعتداء والمساعدة في مجال الدفاع الموقع عليها في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ في نواكشوط؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي (رقم A/P.1/7/92) والمعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ في داكار؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمتعلقة بتسليم الأشخاص (رقم A/P.1/8/94) والموقع عليها في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٤؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المصدق عليها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المصدق عليها في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصدق عليها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٤٤- أما الاتفاقيات الثنائية فتشمل ما يلي:

- الاتفاقية العامة للتعاون القضائي بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي الموقع عليها في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ في واغادوغو؛
- اتفاق التعاون في مجال العدالة بين الجمهورية الفرنسية وبوركينا فاسو الموقع عليه في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦١ في باريس.

٤٥- وعلاوة على ذلك، إن بوركينا فاسو طرف في المنتدى القضائي الإقليمي لبلدان الساحل الذي يضم مالي وموريتانيا والنيجر بالإضافة إلى بوركينا فاسو. ويهدف هذا المنتدى إلى توطيد التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة بين هذه الدول.

المادة ١٠
الضمانات الإجرائية للشخص المشتبه في ارتكابه جريمة الاختفاء القسري

٤٦- تنص المادة ٣ من الدستور على عدم جواز حرمان أي شخص من حريته ما لم يكن محاكماً على أساس أفعال يشير القانون إليها ويعاقب عليها. وعلى نحو مماثل، تنص المادة ٤ من الدستور على تمتع جميع المواطنين والأشخاص المقيمين في بوركينا فاسو بحماية القانون على قدم المساواة وعلى وجوب أن تنظر هيئة قضائية مستقلة وغير متحيزة في قضيتهم. وتُفترض براءة أي شخص متهم إلى أن تثبت هيئة قضائية مختصة إدانته. وحق الشخص في الدفاع عن نفسه بما في ذلك حقه في حرية اختيار المحامي الذي يدافع عنه هو حق مكفول أمام جميع الهيئات القضائية.

٤٧- ولا يجوز احتجاز شخص مشتبه في ارتكابه جريمة الاختفاء القسري رهن المحاكمة أكثر من ستة أشهر. وإذا بدا أنه من الضروري استمرار الاحتجاز بعد انتهاء هذه الفترة، يجوز لقاضي التحقيق تمديدها بإصدار أمر خاص مسنّد بالأدلة ومبني على طلبات المدعي العام [لبوركينا فاسو] المدعومة بدورها بالأدلة. ولا يجوز الأمر بالتمديد لفترة تفوق ستة أشهر (المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية). وإضافة إلى ذلك، يجوز للشخص المتهم أو للمحامي الذي يمثله أن يطلب من قاضي التحقيق في أي وقت الإفراج المؤقت عنه بموجب الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٣٩ من القانون نفسه.

٤٨- وعملاً بالمادة ٨ من المرسوم رقم AN VI 103 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمتعلق بتنظيم السجون وقواعدها ولوائحها في بوركينا فاسو، لا يجوز مواصلة احتجاز أي شخص صدر أمر بإطلاق سراحه عن القاضي المختص أو قضى عقوبته أو لم تمدد فترة احتجازه بناء على الشروط المحددة في الأمر القضائي.

٤٩- وفي إطار إجراء تحقيق بموجب القانون رقم 052-2009/AN المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بتحديد الاختصاصات والإجراءات لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جانب الهيئات القضائية المحلية:

٥٠- فإن الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة الاختفاء القسري:

- لا يُجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب؛
- لا يخضع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يخضع للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- يحصل بالمجان، في حال عدم استجوابه بلغة يفهمها ويتقنها تماماً، على مساعدة مترجم فوري كفؤ وعلى أي ترجمة تحريرية لازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف؛
- لا يجوز توقيفه أو احتجازه التعسفي؛ ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي لا تتعارض مع نظام روما الأساسي.

٥١- ويتمتع هذا الشخص أيضاً بالحقوق التالي ذكرها وينبغي إبلاغه بها قبل استجوابه:

- يبلغ بأن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد أنه ارتكب جريمة الاختفاء القسري؛
- يلتزم الصمت دون أن يؤخذ هذا الصمت في الاعتبار لتقرير الذنب أو البراءة؛
- يحصل على مساعدة محامي الدفاع الذي يختاره أو محام يعين رسمياً للدفاع عنه إن لم يكن لديه محام يمثله، عملاً بأحكام القانون العام؛
- يُستجوب في حضور المحامي الذي يمثله ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

٥٢- وفي إطار المعاقبة على الجرائم التي ينص عليها القانون الآنف الذكر وتشمل جريمة الاختفاء القسري، تتخذ المحكمة التي تُرفع الدعوى إليها التدابير المناسبة لضمان أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم واحترام خصوصياتهم.

٥٣- وتلزم علاقات التعاون القضائي القائمة بين بوركينا فاسو وبعض البلدان بإخطار هذه البلدان بحالات احتجاز مواطن من مواطنيها يشتبه في ارتكابه جريمة الاختفاء القسري أو توقيفه.

٥٤- وفي حالات حبس الأجانب الاحتياطي أو احتجازهم، تُلزم السلطات القضائية بتطبيق أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣. وعملاً بأحكام هذه الاتفاقية، يجب على السلطات المختصة أن تخطر دون إبطاء المركز القنصلي لدولة منشأ الأجنبي رهن الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز إذا طلب الأجنبي ذلك. ويجب على السلطات المذكورة أيضاً أن تحيل دون إبطاء أي بلاغ يوجهه الشخص الموقوف أو المحتجز إلى المركز القنصلي. ويتعين عليها أن تطلع دون إبطاء الشخص المعني على حقوقه. ويحق لموظفي قنصلية بلد منشأ الشخص زيارته والتكلم معه ومراسلته. كما يمكن تدبير تمثيله القانوني.

المادة ١١
تسليم الأشخاص وضمان المحاكمة العادلة في حالات الاختفاء القسري

٥٥- يخضع تسليم الأشخاص في بوركينا فاسو لأحكام القانون المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧ والمتعلق بتسليم الأجانب. ووفقاً للمادة ٤ من هذا القانون، من الضروري أن يعاقب على الأفعال التي يرتكبها الشخص المعني بموجب القانون الجنائي في بوركينا فاسو حتى يتسنى تسليم هذا الشخص. وإذ صدقت بوركينا فاسو على الاتفاقية، لن تحتاج إلى إبرام معاهدة لتسليم الأشخاص مع دولة تلتمس التسليم من أجل تسليم شخص يرتكب جرائم الاختفاء القسري. ولم يسجل البلد حالات تسليم مرتبطة بإحدى الجرائم المشار إليها في الاتفاقية.

٥٦- ولا تتمتع الهيئات القضائية الجنائية في بوركينا فاسو بولاية قضائية عالمية. فهي تقر باختصاصها بالنظر في الجرائم التي تُرتكب داخل أراضي البلد أو في مكان يقع تحت ولايتها القضائية. وهي مختصة أيضاً بالنظر في هذه الجرائم عندما يرتكبها مواطن أو أكثر من مواطني بوركينا فاسو أو يتعرض لها مواطن أو أكثر من مواطني بوركينا فاسو داخل أراضي البلد.

٥٧- والسلطات المكلفة بإجراءات المحاكمة في حالات الاختفاء القسري هي السلطات المشار إليها في الباب الأول من الجزء الأول من قانون الإجراءات الجنائية أي:

- الشرطة القضائية: ضباط الشرطة القضائية وموظفو الشرطة القضائية والموظفون والوكلاء الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب القانون؛
- مكتب المدعي العام: المدعي العام لدى محكمة الاستئناف والمدعي العام [لبوركينا فاسو]؛
- قاضي التحقيق.

٥٨- وفي حالات الاختفاء القسري، تطبق إجراءات إقامة الدليل بموجب القانون العام الذي ينص على إمكانية إثبات الجرائم باستخدام أي وسيلة إثبات وعلى بت القاضي وفقاً لقناعته الشخصية مما يعني أن القاضي يتمتع بحرية تقدير الأدلة المحصلة بوسائل مشروعة والمناقشة أثناء جلسة المحكمة بسلطان مطلق. وينص قانون الإجراءات الجنائية على جملة من وسائل الإثبات من بينها الاعتراف ومحاضر تحقيق الشرطة والشهادات.

٥٩- والحق في المحاكمة العادلة مكفول بموجب المادة ٤ من الدستور التي تنص على ما يلي: "يتمتع جميع المواطنين والأشخاص المقيمين في بوركينا فاسو بحماية القانون على قدم المساواة. ومن حقهم جميعاً أن تنظر هيئة قضائية مستقلة وغير متحيزة في قضيتهم. وتُفترض براءة أي شخص متهم إلى أن تثبت إدانته. وحق الشخص في الدفاع عن نفسه بما في ذلك حقه في حرية اختيار المحامي الذي يدافع عنه هو حق مكفول أمام جميع الهيئات القضائية".

٦٠- وحقوق الدفاع مكفولة على جميع مستويات الإجراءات. ويمكن للشخص المتهم الاستعانة بمحام حالما ينتهي التحقيق الأولي. وعلاوة على ذلك، أنشئ صندوق للمساعدة القضائية وخُصص له مبلغ قدره مائة مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لدعم الفقراء الذين لا يستطيعون الحصول على خدمات محام. وفي حال المحاكمة لارتكاب فعل يعتبر جريمة، يعين رسمياً محام للدفاع عن المتهمين غير القادرين على الاستعانة بخدمات محام.

٦١- وتضم السلطات المختصة بإجراء عمليات التحقيق وبدء المحاكمات في حالات الاختفاء القسري ضباط الشرطة القضائية وضباط صف الدرك والدرك الذين يمكنهم إجراء عمليات التحقيق إما بناءً على تعليمات المدعي العام لبوركينا فاسو وإما بحكم المنصب تحت إشراف المدعي العام (المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية). وباستثناء ضباط الدرك الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ليست السلطات العسكرية مختصة بالتحقيق مع مرتكبي أفعال الاختفاء القسري وبمحاكمتهم.

٦٢- ولا تتوفر بيانات إحصائية مصنفة تتعلق بحالات الاختفاء القسري نظراً إلى عدم تعريف جريمة الاختفاء القسري في التشريع الوطني. ومع ذلك، هناك بيانات مسجلة عن قضايا الاختطاف المرفوعة أمام الهيئات القضائية الوطنية غير أنها ليست مصنفة. ويتعلق الأمر أساساً بقضايا اختطاف الأطفال. وعليه، خضعت ١٠٦ حالات من حالات اختطاف الأطفال للمحاكمة أمام المحاكم الابتدائية العليا في عام ٢٠١١ مقابل ١٣٩ حالة في عام ٢٠١٢. وتعزى هذه الزيادة إلى لجوء الأفراد بصفة متزايدة إلى المحاكم. ولا يمكن تشبيه حالات اختطاف الأطفال المذكورة بحالات الاختفاء القسري لأن حالات اختطاف الأطفال تنتج أساساً عن أفعال الأفراد وترتبط عموماً بنزاعات متصلة بحضانة الأطفال.

المادة ١٢
النظر في الشكاوى وحماية أصحاب الشكاوى والشهود والأشخاص ذوي المصلحة في رفع الدعاوى والمدافعين عن ضحايا الاختفاء القسري

٦٣- يخضع النظر في الشكاوى وحماية أصحاب الشكاوى والشهود والأشخاص ذوي المصلحة في رفع الدعاوى والمدافعين عن الضحايا لأحكام الدستور وقانون الإجراءات الجنائية. وتنص المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتلقى المدعي العام لبوركينا فاسو الشكاوى والبلاغات ويتخذ القرار بشأن إجراءات المتابعة. وفي حال حفظ القضية لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، يخطر المدعي العام صاحب الشكوى. وإضافة إلى ذلك، يتعين على أي سلطة شرعية وأي مسؤول رسمي أو موظف يكون على علم بجريمة أو جنحة في إطار أداء مهامه أن يخطر دون إبطاء المدعي العام لبوركينا فاسو بذلك ويحيل إليه جميع المعلومات والمحاضر والوثائق ذات الصلة. وعندما يطلع المدعي العام على الأفعال المخلة بالقانون، يتخذ أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقيق في الأفعال الإجرامية وإخضاعها للمحاكمة. ويشرف تحقيقاً لذلك على الأنشطة التي يضطلع بها الضباط والموظفون في الشرطة القضائية الخاضعون لولايته القضائية.

٦٤- وتتمثل سبل الانتصاف المتاحة في بوركينا فاسو أساساً في السبل القضائية. ولا تسمح أي أحكام تشريعية في بوركينا فاسو بالتمييز الإجرائي بين ضحايا فعل إجرامي بصرف النظر عن طبيعته. ويحق لأي شخص بصرف النظر عن جنسيته أن يرفع دعواه أمام الهيئات القضائية المختصة. وحتى لو قرر مكتب المدعي العام حفظ القضية لعدم وجود وجه لرفع الدعوى، يجوز للضحية على الدوام أن تقدم شكواها إلى قاضي التحقيق مع الادعاء بالحق المدني.

٦٥- ويحق للمدعي العام لبوركينا فاسو أو لقاضي التحقيق الذي تُرفع إليه الدعوى بموجب المادتين ٤١ و٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية التماس وكالات إنفاذ القانون مباشرة. ويسمح لهم هذا الامتياز بأن يضمنوا عند الاقتضاء حماية أصحاب الشكاوى والشهود من التعرض لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التخويف بسبب الشكوى المقدمة أو الشهادة المدلى بها.

٦٦- وجميع ضباط الشرطة القضائية مختصون بالتحقيق في أفعال الاختفاء القسري بموجب القانون في بوركينا فاسو. ولا توجد بالتالي أقسام محددة تابعة لقوات الشرطة تعنى بهذا المجال.

المادة ١٣
شروط تسليم الأشخاص في حالات الاختفاء القسري

٦٧- لا تنص أي أحكام قانونية صراحة على ضرورة وجود اتفاقية لمباشرة تسليم الأشخاص في بوركينا فاسو. ومع ذلك، من الضروري أن توجد اتفاقية لتسليم الأشخاص في الواقع. وإن لم توجد اتفاقية لتسليم الأشخاص أو إن لم يرد تحديد الأفعال المعنية في اتفاقية تسليم الأشخاص، فلا يجوز تسليم مرتكب الفعل إلا بعد إبرام اتفاق بين الحكومات المعنية.

٦٨- ولا تعتبر حالات الاختفاء القسري والجرائم المتصلة بها كحالات لتسليم الأشخاص بموجب القانون المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧ والمتعلق بتسليم الأجانب والمعمول به في بوركينا فاسو. وتنص المادة ٤ من هذا القانون على وجوب المعاقبة على الأفعال المعنية بموجب القانون الجنائي. وعلى الرغم من ذلك ووفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، لم تعد بوركينا فاسو تحتاج إلى إبرام معاهدة لتسليم الأشخاص مع الدول الأطراف من أجل تسليم شخص يرتكب جرائم التعذيب داخل أراضيها. ولم تسجل حالات تسليم مرتبطة بإحدى الجرائم المشار إليها في الاتفاقية.

المادتان ١٤ و١٥
المساعدة القضائية المتبادلة والتعاون القضائي

٦٩- يستمد القانون المحلي مصادره فيما يتعلق بالتعاون القضائي والمساعدة القضائية المتبادلة من صكوك مختلفة مذكورة أعلاه من حيث المعلومات المتاحة بشأن المادة ٩ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦
حظر تسليم الأشخاص وطردهم عند عدم كفالة الضمانات المتعلقة بأمن الشخص المطلوب تسليمه

٧٠- يتمتع الأجانب في بوركينا فاسو بالحماية ذاتها الممنوحة لمواطني البلد بموجب المادة ٤ من الدستور. وعلاوة على ذلك، صدقت بوركينا فاسو على بعض الصكوك القانونية الدولية التي تشمل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتحظر تسليم شخص أو طرده إلى بلد آخر عندما تكون الضمانات المتعلقة بأمنه الشخصي غير مكفولة. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمتعلقة بتسليم الأشخاص (رقم A/P.1/8/94) على رفض تسليم شخص أجنبي في حال تعرض هذا الشخص لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧١- ولم تعتمد أي أحكام تشريعية أو أي ممارسة تهدف إلى التشكيك في هذا الحظر المفروض على تسليم شخص عندما يكون أمنه الشخصي غير مكفول. ولم يسبق أن سلمت بوركينا فاسو أي شخص في هذا السياق.

٧٢- أما فيما يتعلق بالسلطات المختصة، فقرار تسليم الأشخاص يتخذ بموجب مرسوم يصدر عن رئيس جمهورية بوركينا فاسو بعد الحصول على موافقة دائرة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف في مكان إقامة الشخص المعني. وإذا رفضت دائرة الاتهام طلب التسليم، فيكون

قرارها نهائياً ولا يجوز مباشرة التسليم. والشرط الأول المحدد في القانون المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧ والمتعلق بتسليم الأجانب هو شرط المحاكمة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يتم ارتكاب الجريمة في إحدى الحالات التالية:

- داخل أراضي الدولة الملتمسة على يد أحد مواطني هذه الدولة أو على يد أجنبي؛
- خارج أراضي هذه الدولة على يد أحد مواطنيها؛
- خارج أراضي هذه الدولة على يد فرد من غير مواطنيها إذا كانت الجريمة في عداد الجرائم التي يجوز أن تخضع بموجب القانون المحلي للمحاكمة في بوركينا فاسو حتى لو ارتكبها أجنبي خارج بلده.

٧٣- ولا تسلم بوركينا فاسو الأشخاص في أي حال من الأحوال إن لم يعاقَب على الفعل المرتكب بوصفه جريمة أو جنحة بموجب القانون المحلي.

٧٤- وفيما يخص الإجراء في حد ذاته، يوجه طلب التسليم إلى حكومة بوركينا فاسو عبر القنوات الدبلوماسية ويكون مشفوعاً إما بحكم أو قرار بالإدانة وإما بوثيقة إجراءات جنائية تعلن رسمياً أو تؤدي تلقائياً إلى إحالة المتهم إلى الهيئة القضائية الجنائية وإما بأمر بإلقاء القبض أو أي وثيقة أخرى يكون لها المفعول نفسه وتصدر عن الهيئة القضائية. ويجب أن تتضمن هذه الوثائق الإشارة المحددة إلى الأفعال التي صدرت الوثائق بشأنها وتاريخ ارتكاب هذه الأفعال. ويجب تقديم النسخ الأصلية أو المصدقة عن الوثائق المذكورة. ويجب أيضاً على الحكومة الملتمسة أن تقدم في الوقت ذاته النسخة عن نصوص القانون المطبق على الفعل المتهم بارتكابه وعرضاً عند الاقتضاء لوقائع القضية. وقرار التسليم قابل للطعن من أجل إلغائه. وفي الواقع، تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من القانون المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٢٧ على ما يلي: "لا يكون طلب البطلان المقدم من الشخص المسلم مقبولاً إلا في حال تقديمه في غضون ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ الإنذار الموجه من المدعي العام لبوركينا فاسو إليه بُعيد اعتقاله. ويخطر الشخص المسلم في الوقت ذاته بحقه في اختيار أو ضمان تعيين محام يدافع عنه". وتنص أحكام هذه المادة على بطلان التسليم إذا جرى التسليم خارج نطاق الحالات المنصوص عليها في القانون. ويلغى التسليم حتى بصورة تلقائية من جانب الهيئة القضائية المعنية بالتحقيق أو المحاكمة التي يخضع الشخص المسلم لولايتها القضائية. وعليه، إذا تقرر تسليم الأشخاص بموجب حكم نهائي، يصدر قرار البطلان عن دائرة الاتهام التي صدر قرار هذا التسليم ضمن نطاق اختصاصها.

٧٥- ويستفيد الأشخاص المكلفون بتطبيق الأحكام القانونية في مجال تسليم الأشخاص من تدريب أولي في المعاهد المهنية ومن أنشطة تعزيز القدرات من خلال دورات تدريبية.

المادتان ١٧ و١٨
ظروف الاحتجاز والحصول على المعلومات وحماية الأشخاص ذوي المصلحة في رفع الدعاوى في حالات الاختفاء القسري

٧٦- يحمي الدستور في المادة ٢ منه الحياة والأمن والسلامة البدنية. وعلى نحو مماثل، تنص المادة ٣ على ما يلي: "لا يجوز حرمان أي شخص من حريته ما لم يكن محاكماً على أساس أفعال يشير القانون إليها ويعاقب عليها. ولا يجوز توقيف أي شخص أو احتجازه أو ترحيله أو إبعاده إلا إذا نص القانون على ذلك". ويحظر الاحتجاز السري بالاستناد إلى هاتين المادتين من الدستور. ولهذا الغرض، توجد في كل مخفر للشرطة ومركز للدرك سجلات احتجاز قانونية تدعى عادة سجلات رفع الحجز ويجب على مفوضي الشرطة ورؤساء مراكز الدرك ضبطها. ويتحقق المدعي العام لبوركينا فاسو من حسن مسك هذه السجلات أثناء عمليات التفتيش التي يجريها في مخافر الشرطة ومراكز الدرك ومراكز الاحتجاز وأي مكان آخر قابل لإيواء أشخاص محرومين من الحرية. وفي حال التقصير في حسن مسك هذه الوثائق، يتعرض المسؤولون عن هذه الهياكل المذكورة لعقوبات تأديبية دون المساس بالعقوبات الجنائية التي يستوجبونها. ويمكن لأي شخص معني الاطلاع على سجلات الاحتجاز. وينص مشروع قانون متعلق بتعريف ممارسات التعذيب والممارسات المثيلة ومنعها والمعاقبة عليها على إنشاء مرصد وطني لمنع التعذيب تتمثل مهمته في مراقبة أماكن الحرمان من الحرية وضمان عدم تعرض الأشخاص للاحتجاز السري.

٧٧- وفي بوركينا فاسو، لا ينص قانون الإجراءات القانونية على أحكام صريحة متعلقة باتصال الشخص رهن الحبس الاحتياطي بأسرته أو بالمحامي الذي يمثله أثناء التحقيق الأولي. وعلى الرغم من ذلك، يتمتع المتهم بالحق في الاتصال بمحام بُعيد مثوله لأول مرة أمام القاضي. وتسمح المادة ٦٣ من هذا القانون للشخص رهن الحبس الاحتياطي بالاستفادة من استشارة طبيب في أي وقت خلال حبسه الاحتياطي. ويجوز إجراء هذه الاستشارة الطبية بناءً على طلب فرد من أفراد أسرة الشخص رهن الحبس الاحتياطي. وهذه الاستشارة هي وسيلة تسمح للأسرة بالاستفسار عن الشخص رهن الحبس الاحتياطي والحصول على معلومات عن السلطات التي اتخذت قرار الحبس الاحتياطي وعن مكان الاحتجاز وعن وضع الشخص الصحي. وتنص المادة ٦٢ على حق الشخص المحتجز في الخضوع للفحص الطبي إذا طلب ذلك.

٧٨- وهناك عدة نصوص تنطبق على مسألة معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية وتشمل قانون الإجراءات الجنائية ونصوص تنفيذه والمرسوم رقم AN-103/FP/MIJ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمتعلق بتنظيم السجون وقواعدها ولوائحها في بوركينا فاسو وقانون القضاء العسكري. ويحدد القرار رقم 2003-004/MJ/SG/DAPRS المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والمتعلق بالنظام الداخلي للسجون في بوركينا فاسو قواعد السلوك المنطبقة على المحتجزين من جهة وعلى الموظفين المعنيين بأمن السجون من جهة أخرى. وتيسيراً لإعادة تأهيل

المحتجزين الأسري لدى إطلاق سراحهم، يضمن قانون الإجراءات الجنائية الحفاظ على علاقاتهم مع أقاربهم وتحسينها. وفي الواقع وباستثناء ظروف محددة، يمكن للمحتجزين مقابلة والديهم وأولياء أمرهم.

٧٩- وفي حالات حبس الأجانب الاحتياطي أو احتجازهم، تطبق السلطات القضائية المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ بإخطار المركز القنصلي أو البعثة الدبلوماسية لبلد منشأ الأجنبي وبالسماح باتصال هذا الشخص بالسلطات القنصلية لبلد منشئه.

٨٠- ويجوز الأمر بالحرمان من الحرية في حال الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز رهن المحاكمة. والقواعد السارية على الحبس الاحتياطي منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. والحبس الاحتياطي هو حق ضباط الشرطة القضائية المعترف به في حبس أشخاص تتوفر ضدهم أدلة ظاهرة على ذمة التحقيق في إطار تحقيق قضائي. وتنص المادتان ٦٢ و٧٥ من هذا القانون على أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية، إذا حملته مقتضيات التحقيق على حبس شخص أو أكثر تتوفر ضده أدلة ظاهرة على ذمة التحقيق، أن يحبسه لفترة تستغرق أكثر من ٧٢ ساعة. كما تنص هاتان المادتان على أنه لا يجوز إلا للمدعي العام لبوركينا فاسو أو لقاضي التحقيق التصريح بتمديد محتمل للحبس لفترة لا يمكن أن تستغرق أكثر من ٤٨ ساعة. وعلى الرغم من ذلك، يخل القانون رقم 2009-17 المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ والمتعلق بقمع أعمال اللصوصية بالأحكام المتصلة بفترات الحبس الاحتياطي المذكورة أعلاه. وعليه، تنص المادة ٥ من هذا القانون على أنه يجوز للقاضي أو لضابط الشرطة القضائية أن يحبس على ذمة التحقيق شخصاً أو أكثر من المزعوم ارتكابه أعمال اللصوصية لفترة لا يمكن أن تستغرق أكثر من عشرة أيام إذا اقتضى التحقيق ذلك. ويجوز تمديد هذه الفترة لخمسة أيام بتصريح من المدعي العام لبوركينا فاسو.

٨١- وعلاوة على ذلك، يجوز أيضاً حرمان شخص من حريته في حالة الاحتجاز رهن المحاكمة أو تنفيذ عقوبة بالسجن. وعملاً بقانون الإجراءات الجنائية، يأمر قاضي التحقيق بالاحتجاز رهن المحاكمة الذي لا يمكن أن يستغرق أكثر من ستة أشهر.

٨٢- وتدخل منظمات المجتمع المدني عموماً أماكن الاحتجاز. وتزور هذه الأماكن وتنظم فيها الأنشطة بانتظام. وفضلاً عن ذلك، هناك جماعات دينية مختلفة لها حضور في مختلف السجون والإصلاحيات في بوركينا فاسو. وتقدم هذه الجماعات تقارير عن أنشطتها المنظمة في أماكن الاحتجاز. وعلى نحو مماثل، يسمح القانون رقم 062-2009/AN المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان لهذه اللجنة بزيارة السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى.

٨٣- وتضم إدارة السجون هياكل تقنية مكلفة بمراقبة السجون لضمان احترام القواعد الدنيا المتعلقة بظروف الاحتجاز. وفيما يخص السجون والإصلاحيات، تقع مهمة حسن تدبير الأماكن على عاتق المدير. وإضافة إلى ذلك، يضمن القاضي المعني بتطبيق العقوبات أيضاً

حسن معاملة المحتجزين. وإضافة إلى عمليات المراقبة التي تجريها وزارة العدل تزور وزارة حقوق الإنسان والتنشئة المدنية سنوياً أماكن الاحتجاز على نطاق البلد. وتشارك منظمات المجتمع المدني في هذه الزيارات.

المادة ١٩
جمع المعلومات عن حالات الاختفاء القسري واستخدامها

٨٤- لا تتوفر في بوركينا فاسو قاعدة بيانات جينية. ومع ذلك، تزوّد البلد بالقانون رقم 010-2004/AN المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمتعلق بحماية البيانات الشخصية. وينظم هذا القانون بصفة عامة معالجة البيانات الشخصية بصرف النظر عن طبيعتها أو طريقة الأداء أو الجهات المسؤولة. ويهدف إلى حماية حقوق الأشخاص المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية. ويشير بالتحديد إلى الجهات المصرح لها بمعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم وأحكام الإدانة والتدابير الأمنية. وتشمل هذه الجهات الهيئات القضائية والسلطات العامة والكيانات الاعتبارية التي تدير الخدمات العامة بعد الحصول على الموافقة الملائمة من هيئة المراقبة ومعاوني القضاء تلبية لاحتياجات أداء المهام المسندة إليها فقط. وتنص المادة ١٤ من القانون على جمع البيانات ومعالجتها لأغراض محددة وصريحة ومشروعة. وبناء على ذلك، لا يجوز استخدام البيانات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية لأغراض غير الأغراض المنشودة من جمعها. وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ المذكورة من القانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية على وجوب حفظ البيانات لفترة لا تتجاوز الفترة اللازمة التي جمعت البيانات أو عولجت لتغطيتها. وإذا انقضت الفترة اللازمة، فلا يجوز حفظ البيانات بالصيغة الاسمية إلا لمعالجتها لأغراض تاريخية أو إحصائية أو لأغراض البحث.

المادة ٢٠
تقييد الحق في الحصول على المعلومات للأشخاص المحرومين من الحرية في حالات الاختفاء القسري

٨٥- ينص التشريع المحلي على تقييد الحق في الحصول على المعلومات كحالة استثنائية. ولا يعتبر تقييد هذا الحق حظراً مطلقاً إذ لا ينطبق على محامي المتهم. وفي الواقع، تنص المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "يجوز للمتهم المحتجز الاتصال بلا مانع بالمحامي الذي يمثله بعيد مثوله لأول مرة أمام القاضي. ويحق لقاضي التحقيق أن يأمر بحظر الاتصال لفترة لا تستغرق أكثر من عشرة أيام. ولا يجوز له تمديد هذه الفترة إلا لفترة عشرة أيام أخرى. ولا ينطبق حظر الاتصال في أي حال من الأحوال على محامي المتهم". ويستهدف التشريع المحلي عبر هذا الاستثناء ضمان حصول الشخص المحروم من حريته على مساعدة المحامي الذي يمثله كي يكفل له الدفاع عن حقوقه.

المادة ٢١
الإفراج عن شخص محروم من الحرية

٨٦- يمكن تأكيد الإفراج الفعلي عن شخص محروم من حريته بواسطة مختلف محاضر ضباط الشرطة القضائية والسجلات المتاحة في أماكن الاحتجاز. وتنص المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية إخطار المدعي العام [لبوركينا فاسو] دون إبطاء بالجرائم والجنح والمخالفات التي يكونون على علم بها. ويجب عليهم فور إنهاء عملياتهم أن يمدوا المدعي العام مباشرة بالنسخة الأصلية والنسخة المصدقة طبق الأصل عن المحاضر التي أعدوها إلى جانب جميع الوثائق والمستندات ذات الصلة ...". وعلى الشاكلة نفسها، تنص المادة ٦٦ من المرسوم رقم AN VI-103/FP/MIJ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمتعلق بتنظيم السجون وقواعدها ولوائحها في بوركينا فاسو على الآتي: "يجب منح كل شخص يُفرج عنه شهادة إفراج لدى تأكيد الإفراج". وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٤٧ من القانون الجنائي على ما يلي: "يتهَّم بارتكاب جريمة الاحتجاز التعسفي ويعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين وبدفع غرامة تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ٥٠ و٠٠٠ ٦٠٠ فرنك المسؤولون عن أماكن الاحتجاز الذين يستقبلون شخصاً [...]؛ ويحتجزونه أو يرفضون إحضاره أمام ضابط الشرطة القضائية أو الشخص الذي ينقل أوامره؛ ويرفضون الكشف عن سجلاتهم لكل سلطة مكلفة بمراقبتهم".

٨٧- وتضم السلطات المكلفة بالإفراج ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق وموظفي الشرطة الإدارية. وتنص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "عندما لا ينص القانون على الإفراج، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر تلقائياً بالإفراج في جميع الحالات بعد الحصول على موافقة المدعي العام [لبوركينا فاسو] ...". وفضلاً عن ذلك، تلزم المادة ١٤٦ من القانون الجنائي أولئك الأشخاص وموظفي الشرطة الإدارية الذين يكونون على علم بوقائع الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي في أي مكان بتأكيد هذه الوقائع أو بالأمر بإيقافها تحت طائلة المحاكمة القضائية.

المادة ٢٢
الالتزام بمنع العوائق التي تحول دون ممارسة الحق في الانتصاف القضائي لإثبات شرعية الحرمان من الحرية والمعاقبة عليها

٨٨- تحدَّد ضمانات قانونية في بوركينا فاسو لكفالة الحق في الانتصاف أمام المحاكم لأي شخص محروم من حريته أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة. ويمكن لشخص يزعم أن حقوقه قد انتُهكت أن يحتكم إلى الهيئة القضائية المختصة كي يضمن النظر في قضيته ويطالب بالتعويض عن ضرره. ويحق لضحايا الأعمال التعسفية والمخلة بحقوقهم وحرياتهم عند ارتكابها من جانب السلطات السياسية والإدارية أو من جانب أصحاب السلطة العمومية بشكل عام

أن يحتكموا إلى الهيئات القضائية لإدانة هذه الأفعال والتعويض عن أضرارهم. وقد أرسي الدستور والقانون الأساسي رقم 10/93/ADP المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣ والمتعلق بالتنظيم القضائي في بوركينا فاسو ومجموع التعديلات المدخلة عليه نظاماً قضائياً يمنح للجميع الحق في الانتصاف وضماناً للحقوق والحريات الجماعية والفردية. وعلى نحو مماثل، تنص المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "يجوز لأي شخص يدّعي أنه تضرّر نتيجة لارتكاب جريمة أو جنحة أن يرفع دعوى مدنية بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق ...".

٨٩- ويخضع الحرمان من الحرية في بوركينا فاسو لأحكام نصوص تشريعية وتنظيمية عديدة تشمل بوجه خاص ما يلي: الدستور والقانون رقم ADP 96-43 المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والمتعلق بالقانون الجنائي والقرار رقم 2004-077/SECU/CAB المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بمدونة قواعد سلوك الشرطة الوطنية والقرار رقم 2003-004/MJ/SG/DAPRS المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والمتعلق بالنظام الداخلي للسجون في بوركينا فاسو والقانون رقم 2003-32 المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ والمتعلق بالأمن الداخلي والمرسوم رقم AN VI-103/FP/MIJ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمتعلق بتنظيم السجون وقواعدها ولوائحها في بوركينا فاسو. وعليه، تنص المادة ٣ من دستور بوركينا فاسو على ما يلي: "لا يجوز حرمان أي شخص من حريته ما لم يكن محاكماً على أساس أفعال يشير القانون إليها ويعاقب عليها. ولا يجوز توقيف أي شخص أو احتجازه أو ترحيله أو إبعاده إلا إذا نص القانون على ذلك". وينص قانون الإجراءات الجنائية على الاحتجاز قبل المحاكمة لأسباب مختلفة مثل مقتضيات التحقيق أو خطورة الإخلال بالنظام العام أو أمن مرتكب الجريمة أو ضمان تمثيله. أما المرسوم رقم AN VI-103/FP/MIJ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمتعلق بتنظيم السجون وقواعدها ولوائحها فينص على الآتي: "لا يجوز حبس أي شخص في السجن إلا بناءً على أمر بالاحتجاز أو أمر بإلقاء القبض أو أمر بالإحضار وعلى طلب الحبس بعد صدور الحكم؛ [...]. ولا يجوز مواصلة احتجاز أي شخص صدر أمر بإطلاق سراحه عن القاضي المختص أو قضى عقوبته أو لم تمدد فترة احتجازه بناء على الشروط المحددة في الأمر القضائي ...".

٩٠- وينص القانون على عقوبات جنائية وإدارية وتأديبية تُفرض على السلطات القضائية والإدارية نتيجة لحالات الإخلال المتصلة بالاحتجاز. وبالنسبة إلى العقوبات الجنائية، يُعاقَب بموجب المادة ١٤١ من القانون الجنائي بالسجن لفترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات أي موظف أو ممثل آخر للسلطات العمومية يأمر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب فعل تعسفي أو مخل بالحرية الفردية أو بالحقوق المدنية لشخص أو عدة أشخاص أو بالنصوص المعمول بها. ويسري الأمر ذاته على المسؤولين عن أماكن الاحتجاز الذين يرفضون الكشف عن سجلاتهم لكل سلطة مكلفة بمراقبتهم. وعلى الشاكلة نفسها، تنص المادة ١٤٨ على فرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات على المدَّعين العامين في المحاكم والمدعي العام لبوركينا فاسو ومن ينوب عنهم والقضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يحتجزون شخصاً

أو يأمرون باحتجازه خارج أماكن الاحتجاز وبشكل يخالف الشروط المحددة في القانون، أو يقدمون مواطناً إلى هيئة قضائية جنائية دون أن يوجَّه إليه الاتهام مسبقاً وقانونياً. وبالإضافة إلى ذلك، تُفرض عقوبات على المسؤولين عن أماكن الاحتجاز الذين يستقبلون شخصاً دون أمر بالإيداع أو حكم أو دون أمر من الحكومة في حالة الطرد أو التسليم ويحتجزونه أو يرفضون إحضاره أمام ضابط الشرطة القضائية أو الشخص الذي ينقل أوامره.

المادة ٢٣
منع حالات الاختفاء القسري

٩١- من المعتزم تنظيم أنشطة للتدريب والتوعية تستهدف بعض الفئات المهنية الاجتماعية مثل ضباط الشرطة وحراس أمن السجون في إطار تعميم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد سبق أن اضطُلع بأعمال مماثلة في إطار تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري. وعليه، استفاد ٢٢٥ ضابطاً من ضباط الشرطة القضائية و٥٠ عاملاً في مجال الصحة من التدريب بخصوص هذه الصكوك بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢. وفضلاً عن ذلك، تنظم محاضرات متصلة بالموضوع نفسه كل سنة في بعض معاهد التدريب ولا سيما المعهد الوطني للشرطة والمعهد الوطني لضباط الصف في الخدمة الفعلية والمعهد الوطني للدرك وفي الأكاديمية العسكرية جورج ناموانو. وفي الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، استفاد من هذه المحاضرات ١٢٠ ضابطاً متدرباً في الجيش و٣٠٠ ضابط صف و٧٠٠ ٢ شرطي متدرب و٦٠٠ دركي متدرب من المعهد الوطني للدرك.

٩٢- أما النصوص المختلفة التي تنظم العلاقة بين الرئيس المباشر والمرؤوس، فقد ورد ذكرها في المادة ٦ آنفاً.

المادة ٢٤
حق الضحايا في الحصول على تعويض

٩٣- يتصور مفهوم الضحية بموجب التشريع المحلي تصوراً يكاد يكون مماثلاً للتعريف الوارد في المادة ٢٤ من الاتفاقية. وعليه، وبموجب المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية، تعرّف الضحية على النحو التالي: "أي شخص لحق به شخصياً ضرر مباشر من جراء الجريمة". ووفقاً لهذه المادة، قد يكون الشخص المختفي وزوجه وأبناؤه وأحد أفراد أسرته وأي شخص آخر لحق به شخصياً ضرر مباشر من جراء الاختفاء ضحية الاختفاء القسري في بوركينا فاسو.

٩٤- والحق في الحصول على المعلومات هو حق من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب دستور بوركينا فاسو. وينطوي ضمان هذا الحق على إخطار أسرة الشخص المختفي في أي وقت بوضع الضحية ومجرى التحقيق ونتائجه. وعليه، توجه أحكام قانون الإجراءات الجنائية

سير التحقيق الأولي والتحقيق السابق للمحاكمة. وفي هذه المرحلة من الإجراءات، يجوز لأسرة الشخص المختفي أن تطلب في أي وقت الاطلاع على نتائج عمليات البحث ما عدا في حال احتمال تعرض التحقيق أو حياة الشخص المختفي للخطر نتيجة للمعلومات التي يتيحها ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق.

٩٥- ويتيح النظام القضائي في بوركينا فاسو فرصتين محتملتين للحصول على تعويض أمام القاضي. وفي الحالة الأولى في الواقع، تُرفع الدعوى أمام القاضي المدني. وتنص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني بالتالي على إمكانية أن تطالب الضحية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها. أما الحالة الثانية لدعوى تعويض الضحية فتخضع لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وتُرفع هذه الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي عملاً بالمادة ٣ من هذا القانون التي تنص على ما يلي: "يجوز رفع هذه الدعوى إلى جانب الدعوى العامة وأمام الهيئة القضائية ذاتها. وترتبط هذه الدعوى بالأضرار الناجمة عن جريمة أو جنحة أو مخالفة. وعلى هذا الأساس، يجوز للقاضي الجنائي أن يصدر حكماً بالتعويض عن جميع الأضرار المادية والجسدية والمعنوية وحتى عن الأضرار العاطفية التي لحقت بالضحية".

٩٦- وعندما تحمَّل الدولة المسؤولية إما أمام القاضي الجنائي وإما أمام القاضي المدني، فلا يجوز للدولة مبدئياً التملص من أداء واجبها في التعويض. وتنص المادة ١٣٨٤ على ما يلي: "لا يعتبر المرء مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن أفعاله فحسب بل يعد أيضاً مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن أفعال أشخاص تحت إمرته ...". وفي هذا الصدد، يجوز تحميل الدولة المسؤولية بسبب موظفيها. ويجوز للضحية بالتالي مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاختفاء أمام القاضي المدني.

٩٧- وعلى مستوى الجماعات، تتوفر آليات أخرى للانتصاف ولا سيما أمام محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي ينطوي البروتوكول الإضافي المتعلق بها والمعتمد في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على جانب تجديدي إذ يُسند بموجبه إلى المحكمة اختصاص البت في انتهاكات حقوق الإنسان عملاً بأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتتلقى المحكمة الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد. وتجدر أيضاً الإشارة إلى جانب تجديدي آخر ألا وهو تمكن الضحية من رفع الدعوى أمام المحكمة مباشرة دون استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعلاوة على ذلك، إن بوركينا فاسو طرف في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تتلقى البلاغات الفردية.

٩٨- وإضافة إلى النظام القضائي للتعويض عن الأضرار هناك آليات إدارية أو سياسية للتعويض. ويمكن الإشارة إلى صندوق تعويض ضحايا العنف السياسي. وفي الواقع وبمناسبة اليوم الوطني للصفح، تعهد رئيس بوركينا فاسو بأن يجعل الدولة تعوض ضحايا أعمال العنف السياسي المرتكبة في بوركينا فاسو من عام ١٩٦٠ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ أو أسرهم. وللوفاء بهذا التعهد، أنشأت الحكومة بمقتضى المرسوم رقم 2001-275/PRES/PM

المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ صندوق تعويض ضحايا العنف السياسي وخصصت له ميزانية تبلغ قيمتها ستة مليارات فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وقد أسندت إدارة صندوق التعويض إلى لجنة معنية بالمتابعة ولجنة معنية بالإدارة مكملتين بهيكل تقني لدعم الحكومة. ومن أصل ٧٦٨ ١ ملفاً من الملفات الواردة والمعالَجة، حظي ٤٧٦ ملفاً برد إيجابي.

٩٩- ويكمن النظام القانوني المنطبق على الأشخاص المختفين في قانون الأحوال الشخصية والأسرة. وفي هذه الحالة، يمكن تقديم افتراضين متمثلين في نظام الغياب من جهة ونظام الاختفاء من جهة أخرى.

١٠٠- ويخضع نظام الغياب لأحكام المواد من ٨ إلى ١٧ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة. والغائب هو بموجب المادة ٨ الشخص الذي يصبح وجوده غير مؤكد نتيجة لانقطاع الأخبار عنه. وفيما يتعلق بالشخص الذي يتعرض للاختفاء القسري حسب المعنى المنصوص عليه في الاتفاقية، من الممكن ضبط وضع هذا الشخص بالاستناد إلى نظام الغياب بقدر ما يُستبعد حقه في الحياة نتيجة لانقطاع الأخبار عن وجوده. وعملاً بالمواد من ٩ إلى ١٧، سيصدر قرار افتراض الغياب عن طريق القضاء بعد مضي سنة على انقطاع الأخبار. وعندما يصدر قرار افتراض الغياب عن القاضي المختص، قد يكون القيّم المؤقت على الممتلكات الوصي على مصالح الغائب المزعوم أو الوكيل الذي سبق أن عينه الغائب أو أي شخص آخر قد اختاره.

١٠١- ولا يخوّل القيم المؤقت سوى سلطة ضمان اتخاذ إجراءات مؤقتة وإجراءات إدارية محضة خاصة بإرث الغائب. ولا يجوز له اتخاذ إجراءات للتصرف إلا بتصريح من رئيس المحكمة. أما أبناء الغائب القصر إن وجدوا، فيولى أمرهم للزوج الباقي على قيد الحياة أو لوصي يكون مسؤولاً عنهم إن لم يكن الزوج على قيد الحياة. وبعد انقضاء عامين على صدور قرار إعلان افتراض الغياب، يجوز للمحكمة أن تقرر إعلان الغياب. وفي هذه الحالة، يوسع نطاق السلطة المخوّلة للقيم المؤقت لتشمل إجراءات نقل ملكية الغائب بعوض. وبعد مضي عشر سنوات على انقطاع الأخبار، تقرر المحكمة إعلان الوفاة عندما يطلب منها أي شخص ذلك غير أن قرار إعلان الوفاة يصدر عقب عملية تحقيق تجريها النيابة العامة. ويدوّن قرار إعلان الوفاة في سجل الأحوال المدنية. وتبدأ إجراءات وراثة الغائب الذي أُعلنت وفاته في هذه الحالة في مقر إقامته الأخير.

١٠٢- أما نظام الاختفاء على النحو المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية والأسرة، فيخضع لأحكام المواد من ١٨ إلى ٢٠. وعملاً بالمادة ١٨، يعرّف الشخص المختفي على أنه شخص "حصل غيابه في ظل ظروف تعرض حياته للخطر ولم يتسن العثور على جثته". وإذا رئي أن ظروف الغياب تعرض حياة الشخص للخطر وأن جثته لم يعثر عليها خلال فترة معينة، فيجوز لأي شخص معني أن يقدم طلباً إلى المدعي العام لبوركينا فاسو بهدف إعلان وفاته. ويجوز للمدعي العام أيضاً أن يقدم هذا الطلب تلقائياً. وعليه، يمكن إصدار قرار إعلان وفاة

الشخص المختفي رسمياً بموجب إجراء قضائي تتخلله أحياناً تدابير لتوفير معلومات تكميلية وإجراء تحقيقات إدارية. ويدوّن قرار إعلان الوفاة الذي له قوة الإثبات التي تنطوي عليها شهادة الوفاة في سجل الأحوال المدنية.

١٠٣- ويسمح إعلان وفاة الشخص الغائب أو المختفي ببدء ممارسة الحق في وراثة المتوفي التي تسري عليها أحكام المواد من ٧٠٥ إلى ٨٧٥ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة. وتخضع هذه الوراثة للتنظيم المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية والأسرة وبالتحديد لأحكام المواد الآنفة الذكر. ويسمح إعلان الوفاة أيضاً للدولة باتخاذ التدابير لتنظيم وضع زوج الشخص الذي أُعلنت وفاته وأبنائه. وفي الواقع وبموجب المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة، يجوز للزوج أن يطلب الطلاق ويعقد زواجاً آخر مع إمكانية معارضة ذلك في حال عودة ظهور الشخص المختفي في يوم من الأيام. أما فيما يتعلق بالأبناء وفي حال عودة ظهور الشخص المختفي، فتنتهي الوصاية عليهم أو يبت القاضي في مسألة حضانتهم إذا عقد الزوج زواجاً آخر. ويجوز للغائب أو المختفي أيضاً أن يطلب إلغاء قرار إعلان الوفاة.

١٠٤- وتنص المادة ٢١ من الدستور على ما يلي: "إن حرية تكوين الجمعيات مكفولة. ويحق لكل فرد تكوين الجمعيات والمشاركة بحرية في أنشطة الجمعيات المنشأة. وينبغي أن يكون سير عمل الجمعيات متماشياً مع القوانين والأنظمة المعمول بها". وينص القانون رقم 10/92/ADP المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بحرية تكوين الجمعيات في المادة ٢ منه على تشكيل الجمعيات بحرية ودون إذن إداري مسبق. وتمشياً مع التنظيم المحلي، توجد منظمات وجمعيات دولية ووطنية معنية بالدعوة إلى مكافحة الاختفاء القسري في البلد وتعمل بحرية. ويجوز لأقارب الأشخاص المختفين أيضاً تكوين جمعيات لتقديم المطالبات بشأن وضع الشخص المختفي.

المادة ٢٥
حماية الأطفال في حالات الاختفاء القسري

١٠٥- تسري على حالات الاختطاف والحبس أحكام المواد من ٣٥٦ إلى ٣٥٨ من القانون الجنائي التي سبق بيانها في المادة ٧. وبالإضافة إلى هذه الأحكام يمكن الإشارة إلى القانون رقم 038-2003/AN المتعلق بتعريف الاتجار بالأطفال وقمعه في بوركينا فاسو وهو قانون شديد الحرص على حماية الطفل في هذا الصدد. ويمكن تطبيق نص هذا القانون على حالات الاختفاء القسري التي تخص الأطفال. وينص هذا القانون على تعريف واضح لمفهوم الطفل يمكن للجميع فهمه إذ يعتبر الطفل "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر". وينص أيضاً على تعريف المتاجر على النحو التالي: "أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع غيره على تنظيم عمليات نقل الأطفال أو عبورهم أو إقامتهم أو تشغيلهم وعلى المشاركة فيها والتحريض عليها وتيسيرها لأغراض استغلالهم الاقتصادي أو الجنسي أو تبنيهم غير المشروع أو تزويجهم المبكر أو القسري أو لأي أغراض أخرى تلحق أضراراً بصحتهم".

١٠٦- وينشئ القانون رقم 029-2008/AN المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المثيلة لجنة وطنية معنية بمراقبة حالات الاتجار بالأطفال ورصدها. وتحرز المبادرة التي ينطوي عليها هذا القانون تقدماً في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال. وتتاح من الآن فصاعداً أدوات للقمع لمن يعنى بمكافحة هذه الممارسة على مستوى المؤسسات والأشخاص. إذ كان الكثير من المتاجرين حتى ذلك الحين يعاقبون على أساس نصوص ذات صلة تخص حالات الاختطاف أو الاسترقاق أو الاعتداء البدني على القصَّر ويتخلصون من ورطتهم بسهولة. وكانت سلطات إنفاذ القوانين تخلي سبيل البعض منهم بلا قيد ولا شرط لعدم وجود قانون في هذا الصدد.

١٠٧- وقد تعهدت السلطات المحلية بأن توائم الإطار القانوني الوطني مع الصكوك الدولية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وعلى المستوى الوطني، بُذلت الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال اعتماد القانون رقم 029-2008/AN المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المثيلة. وتنص المادة ١ من هذا القانون على ما يلي: "يشير الاتجار بالأشخاص إلى استمالة أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم عن طريق التهديد أو استعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو عن طريق الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال". وعليه، تنص المادة ٢ على أن جريمة الاتجار بالأشخاص تشمل استمالة قاصر أو نقله أو تحويله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال حتى لو لم تستخدم أي وسيلة من الوسائل الوارد ذكرها في المادة ١. وإذا تشكّلت عناصر الجريمة، تُفرض على مرتكبيها العقوبات المحددة في المواد ٤ و٥ و٦ من القانون. وتتراوح العقوبات بين عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وعقوبة السجن المؤبد حسب ظروف ارتكاب الجريمة.

١٠٨- ولا ينص التشريع المحلي على جريمة تزوير المستندات التي تثبت هوية الشخص أو إخفائها أو إتلافها غير أن هذه الأفعال قد توصف بأنها تزوير خطي واستخدام لوثائق مزورة وجنح تحول دون تحديد هوية طفل بناء على القانون الجنائي. وفي هذا الصدد، تعرّف المواد من ٢٧٦ إلى ٢٨٧ جنحة التزوير الخطي وتعاقب عليها.

١٠٩- ويمكن المعاقبة على إخفاء المستندات التي تثبت هوية الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو على إتلافها بناءً على الفقرة ١ من المادة ٣٩٧ من القانون الجنائي التي تنص على ما يلي: "يعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات الأشخاص الذين ينقلون طفلاً أو يخفونه أو يسببون اختفاءه أو يستعيضون عنه بطفل آخر أو يقدمونه مادياً على أنه مولود من امرأة لم تلده عن علم وفي ظروف تجعل من المستحيل تحديد هوية الطفل".

١١٠- والنظام الذي أرسي للبحث عن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٢٥ وتحديد هويتهم هو النظام الموصوف في قانون الإجراءات الجنائية أي نظام التحقيق الأولي الذي يجريه الضباط والموظفون في الشرطة القضائية. وإضافة إلى هذه الكيانات القضائية، تعمل الدولة عن طريق وزارة العمل الاجتماعي من أجل حماية الأطفال من الخطر. وتضم هذه الوزارة مراكز للاستقبال والتدريب المهني تستضيف الأطفال الذين يمرون بظروف صعبة من بينها دار الأطفال أندريه دوبون في أورودارا ومركز التعليم المتخصص والتدريب في غامبيلا ومركز الأحداث المخالفين للقانون في لاي. وتعمل هذه المراكز أيضاً على تحديد الروابط الاجتماعية بين أولئك الأطفال وأسرهم. وفي مجال رعاية الأطفال ضحايا الاتجار، يتوفر دليل إجرائي لرعاية الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم وإدماجهم. وتشمل خدمات الرعاية المتاحة استضافة الأطفال وإيواءهم وتغذيتهم والاهتمام بشؤونهم في مراكز العبور قبل مرافقتهم إلى أسرهم أو إعادتهم إلى أوطانهم. أما خدمات إعادة تأهيل أولئك الأطفال وإعادة إدماجهم الاجتماعي، فتتمثل في التحاقهم بالمدارس وتشغيلهم في إطار برامج لتعلم المهن في مراكز التدريب أو لدى أرباب الحرف وإعداد وثائق الحالة المدنية (شهادة الميلاد وبطاقة الهوية الوطنية) لاسترداد هويتهم.

١١١- وتخضع مسألة تحديد هوية الأشخاص بصفة عامة لأحكام المواد من ٣١ إلى ٥٤ المتصلة بتحديد الاسم وتغييرات الاسم والشهرة من قانون الأحوال الشخصية والأسرة.

١١٢- وينظَّم نظام التبني في بوركينا فاسو بموجب المواد من ٤٧٠ إلى ٥٠٧ من قانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي لا يتناول بالتحديد مسألة تبني طفل مصدره حالة اختفاء قسري. ومع ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٠٧ على ما يلي: "لا يجوز اتخاذ إجراءات التبني البسيطة أو الكاملة إلا إذا توفرت أسباب وجيهة لذلك وعاد التبني بالفوائد على الشخص المتبنى". ويمكن رفض تبني طفل أو إلغاؤه أو إعادة النظر فيه بناء على هذه الفقرة. ويصدر قرار إلغاء التبني أو إعادة النظر فيه عن المحكمة المختصة التي عُرضت أو تُعرض عليها كامل إجراءات التبني. ويجوز للمتبني أو لأحد أفراد أسرة المتبنى الأصلية أو للمتبنى في حد ذاته تقديم طلب إعادة النظر أو الإلغاء.

١١٣- وقد صدقت بوركينا فاسو على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها. وسعياً إلى تنفيذ هذه التعهدات، اعتُمدت نصوص عديدة وأُنشئت مؤسسات على النحو التالي:

- القانون رقم 19-61-AN المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦١ والمتعلق بالأحداث الجانحين والأطفال المعرضين للخطر؛
- القانون رقم 10/93/ADP المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣ والمتعلق بالتنظيم القضائي في بوركينا فاسو الذي عُدّل بموجب القانون رقم 028-AN المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد أنشأ هذا القانون محاكم الأطفال ومناصب قضاة الأطفال.

١١٤- وبالنسبة إلى مؤسسات حماية حقوق الطفل، يمكن الإشارة إلى المجلس الوطني لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 2009-785/PRESS/PM/MASSN/MEF/MATD المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويعنى هذا المجلس بصفة عامة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وإلى جانب هذا الهيكل الحكومي هناك عدة منظمات غير حكومية وجمعيات تمد الدولة بدعم مالي ومادي مهم بهدف حماية الطفل من أعمال العنف ولا سيما من الاتجار بالأطفال والاختطاف وأسوأ أشكال عمل الأطفال.

١١٥- وحرية التعبير هي حق من حقوق الإنسان الأساسية وفقاً لدستور بوركينا فاسو المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ واتفاقية حقوق الطفل. وهذا الحق أساسي للشخص البالغ بقدر ما هو أساسي للطفل المتمتع بالقدرة على التمييز أيضاً. وفي إطار تنفيذ هذا الحق لفائدة الطفل أنشئ برلمان للأطفال في بوركينا فاسو. وفي الواقع، يعمل برلمان الأطفال منذ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وهو إطار لتعبير الأطفال عن آرائهم ومناداتهم وتنظيمهم. وانطلاقاً من مسألة تمتع جميع الأطفال بالقدرة على التعبير عن آرائهم حسب سنهم وظروفهم وحسب المجال وبطرق مختلفة (عن طريق الكلمة والإشارة والرسم وغير ذلك)، يعد برلمان الأطفال وسيلة للنهوض بمشاركة هذه الفئة من الأشخاص التي تمثل ٥٤,٨٦ في المائة من سكان بوركينا فاسو وخصوصاً في مجال تنفيذ حقوقها. وعملاً بالمادة الأولى من النظام الأساسي، يتألف أعضاء برلمان الأطفال من ١٢٦ طفلاً من مناطق بوركينا فاسو البالغ عددها ١٣ منطقة على أساس التمثيل المتكافئ بين الجنسين.

١١٦- ولا تتوفر بيانات عن حالات الاختفاء القسري في بوركينا فاسو غير أن هناك بعض الإحصاءات بشأن الاتجار بالأطفال أو بيعهم أو اختطافهم. وفي الواقع، يقع ضحايا الاتجار الأطفال المنتمون إلى الفئات السكانية الأشد ضعفاً. وتبين المعلومات عن منشأ الأطفال أن الأطفال يأتون من أنأى مناطق البلد وينتمون إلى أسر تعاني من وضع غير مستقر. ثم إن هذا الوضع يسهم في تعرض الأطفال للاتجار. ويظهر مسار الاتجار أن جميع مناطق البلد تتعرض للاتجار ولكن بدرجات مختلفة. ويتجلى من خلاصة التقارير أن الفئات الإثنية المقابلة بدرجة أكبر عادة هي فئات الموساي والسامو والداغارا والكورومبا والبيسا والفولانيين والدوغون والغورما وغيرها من الفئات.

١١٧- ولا يسمح نظام جمع البيانات الموضوع في الوقت الحالي بتوفير المعلومات على نحو أفضل بشأن المسألة المحددة المتعلقة بممارسة البيع أو الاستغلال في البغاء أو في المواد الإباحية. ومع ذلك، يمكن تشبيه هذه الممارسة بالاتجار. وعلاوة على ذلك، ليست هذه البيانات مصنفة حسب السن والجنسية والأصل الإثني والمنطقة والفئة الاجتماعية الاقتصادية. وترد البيانات المتصلة بالسنوات الثلاث الأخيرة والمصنفة حسب الجنس فيما يلي:

الجدول ١

وضع الأطفال ضحايا الاتجار أو البيع أو الاستغلال في البغاء أو في المواد الإباحية بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١

	الاتجار الداخلي			*الاتجار العابر للحدود*			
	عدد البنات	*عدد الصبيان*	***المجموع الفرعي***	*عدد البنات*	*عدد الصبيان*	***المجموع الفرعي***	***المجموع***
٢٠٠٨	٢٧	٦٢	٨٩	١٥	٩٩	١١٤	**٢٠٣**
٢٠٠٩	١٤٧	٥٠٨	٦٥٥	٢٢	٨١	١٠٣	**٧٥٨**
٢٠١٠	١٤٥	٣٨٧	٥٣٢	١٧	٣٩	٥٦	**٥٨٨**
٢٠١١	٤٥٠	٦٦٢	١ ١١٢	٣٣	١٣٧	١٧٠	**١ ٢٧٠**
المجموع	**٧٦٩**	**١ ٦١٩**	**٢ ٣٨٨**	**٨٧**	**٣٥٦**	**٤٤٣**	**٢ ٨٦١**

المصدر: وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني، المديرية العامة لتوجيه الطفل والمراهق وحمايتهما.

١١٨- ويبرز تحليل الجدول التدابير الواسعة النطاق المتخذة في بوركينا فاسو لمراقبة الأطفال ضحايا الاتجار في عام ٢٠١١.

١١٩- وتشهد هذه التدابير المهمة المتخذة لمراقبة الأطفال ضحايا الاتجار الداخلي والعابر للحدود على فعالية الآلية القانونية والأمنية التي وُضعت من خلال اعتماد القانون رقم 029-2008/AN المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المثيلة وعبر تشغيل اللجان المحلية المعنية بمراقبة حالات الاتجار بالأطفال واختطافهم ورصدها.

الجدول ٢

القضايا الجديدة المسجلة في النيابات العامة لدى جميع المحاكم الابتدائية العليا في بوركينا فاسو بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١

الجنح	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	***المجموع***
الاتجار بالأطفال	١١	١٩	١٤	**٤٤**
اختطاف الأطفال	١٠٣	١٣٩	١٠٧	**٣٤٩**
المجموع	**١١٣**	**١٥٨**	**١٢١**	**٣٩٣**

المصدر: وزارة العدل، ٢٠١٢، الحولية الإحصائية لعام ٢٠١١.

١٢٠- ويشير الجدول الوارد أعلاه إلى الدعاوى القضائية المرفوعة ضد مرتكبي جرائم الاتجار والممارسات المثيلة والمسجلة في محاكم البلد. وفيما يتعلق بالاتجار بالأطفال، رفعت الدعاوى بشأن ٤٤ حالة اتجار أمام الهيئات القضائية الجنائية الوطنية. وعلى نحو مماثل، سجلت المحاكم الدعاوى بشأن ٣٤٩ حالة من حالات اختطاف الأطفال. وتتجسد إمكانية رفع هذه الدعاوى

في القانون الآنف الذكر الذي ينص بصراحة ودون مثيل على تعريف الاتجار بالأطفال واختطافهم وتجريمهما مما يسمح للضحايا وأصحاب الشكاوى باللجوء إلى السلطة القضائية عند إثبات هذه الجرائم. وهذا أمر يفسر زيادة عدد الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال أو الاتجار بهم.

ثالثاً- خلاصة

١٢١- أتاح إعداد هذا التقرير الواجب على بوركينا فاسو والمتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الفرصة لبوركينا فاسو لتقييم تنفيذ هذه الاتفاقية. ومن الناحية القانونية، يسمح الدستور والعديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية بمكافحة أعمال الاختفاء القسري. وعلى الرغم من ذلك، يتبين أنه من الضروري مراجعة بعض النصوص مثل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لجعل الاتفاقية قابلة للتطبيق الكامل على المستوى الداخلي. وعليه، ستؤدي هذه المراجعة بالتأكيد إلى تعريف رسمي لمفهوم الاختفاء القسري بعينه في القانون المحلي وإلى إرساء نظام خاص به. والعمل جار على مشاريع مراجعة هذه النصوص التي سيسمح الانتهاء منها بتدعيم الآلية القضائية في بوركينا فاسو وتماشيها مع أحكام الاتفاقية.

١٢٢- وعلى صعيد الأعمال الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، من المعتزم تنظيم أنشطة للتدريب والتوعية تستهدف بوجه خاص الأشخاص المعنيين بإنفاذ القوانين بغية تحسين الإلمام بالاتفاقية وضمان تطبيقها الفعال على وجه أفضل.

١٢٣- وبوركينا فاسو ملتزمة بروح التعاون التام مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وهي أيضاً على استعداد لتلقي جميع توصيات اللجنة التي قد تسمح بتحسين تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الداخلي.